



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

15 ديسمبر 2020

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة... وبعد،،

نتقدم بالافتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر،

مع خالص التحية،،

مقدمو الاقتراح

حسن حسين بن جوهري
داهد أحمد روح الدين
عبدالله بن محمد بن عبدالمجيد

- بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .

- يوزع على السادة الأعضاء .



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962م
في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون الجزاء رقم (16) لسنة 1960م والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1962م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

تلغى الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون (35) لسنة 1962م المشار إليه، كما يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل في ما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

(2)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة

على الرغم مما تضمنته التشريعات الكويتية ذات الصلة من تجريم للمساس بالذات الإلهية والأنبياء والذات الأميرية، ومع خضوع هذا التجريم لقواعد رد الاعتبار بحسب الأحوال، فقد صدر القانون رقم (27) لسنة 2016م بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة متضمناً إضافة فقرة ثانية إلى المادة (2) من القانون المشار إليه نصت على ما يلي: "كما يحرم من الانتخاب كل من أدين بحكم نهائي في جريمة المساس": (أ) الذات الإلهية (ب) الأنبياء (ج) الذات الأميرية، مما يعني أنه حرماناً أبدياً من حق الانتخاب والترشيح وعزلاً سياسياً لا يراعي قواعد رد الاعتبار.

ومن أجل رد الأمور إلى نصابها اكتفاءً بما نصت عليه القوانين ذات الصلة بالمساس مع ما تضمنته كذلك من قواعد رد الاعتبار، أعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الأولى على إلغاء الفقرة الثانية من المادة (2) من القانون (35) لسنة 1962 المشار إليه، وإلغاء كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

ونصت مادته الثانية (التنفيذية) على العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(3)



P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

٦٦